جمعيات حماية المستهلك بين الدور الوقائي والعلاجي

Consumer protection associations, between preventive and therapeutic role

د/سعيدي عزوز، باحث في القانون الخاص، مخبر القانون والرقمنة، جامعة البليدة 2.
محمودي سميرة، طالبة دكتوراه، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر.

الملخص

حماية المستهلك لا تتحقق فعليا إلا بتجسيدها بواسطة كيان جمعوي يمثل مصالح المستهلكين ويدافع عنها، وهو ما يطلق عليه بجمعيات حماية المستهلك، ولا شك في اعتبارها مقياسا هاما في تقييم تفعيل السياسة الوطنية لحماية المستهلك، وهذا ما نلتمسه من خلال النصوص القانونية التي مكنت هذه الجمعيات من القيام بمهام وصلاحيات تهدف أساسا لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات والخدمات، كما خولت لها الوصول إلى العدالة لاقتضاء حقوق المستهلك الذي أنهكته العوائق النفسية والاقتصادية وحالت دون قيامه بهذه الخطوة القانونية لوحده.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، جمعيات حماية المستهلك، العلاقة التعاقدية، الدور الوقائي، الدور العلاجي.

Abstract:

Consumer protection is not actually achieved unless it is embodied by a collective entity that represents and defends the interests of consumers, which is called consumer protection associations, and there is no doubt that it is an important measure in evaluating the implementation of the national consumer protection policy, and this is what we seek through legal texts that enabled these associations Carrying out tasks and powers aimed mainly to protect the consumer from the risks of products and services. As well as granting her access to justice to require the rights of the consumer who was exhausted by psychological and economic obstacles and prevented him from making this legal step alone.

Keywords: Consumer, Consumer protection associations, Contractual relationship, the preventive role, the treatment role.

مقدمة

تشكل مطامع المستهلكين والمهنيين تياران متضادان لا يلتقيان إلا نادرا نتيجة تفشي ظاهرة الجهل لدى المستهلك الجزائري الذي لا يزال لم يستوعب ثقافة قانون السوق، ولا يملك إلا القليل من المعلومات عن مواصفات السلع ومقاييسها، ولازالت أيضا تصرفاته الاستهلاكية بعيدة عن الرشاد والتبصر، وفي العموم فإن وعيه الاستهلاكي يكاد يكون مفقودا في ظل غياب ثقافة استهلاكية لعدة أسباب كالأمية، وتدني القدرة الشرائية وغيرها، ولإرجاع كفة التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية التي عادة ما تميل إلى المهني أو المنتج الذي يملك خبرة فنية وتقنية جد عالية نتيجة ممارسته الطويلة في مجال التعاقد والذي يحتمل أن لا تكون منتجاته في الشكل الظاهري الذي دفع المستهلك للتعاقد من

أجلها، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى توفير أساليب عدة لحماية هذا الأخير بغض النظر عن النظام المطبق من طرف الدولة سواء كان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي، أم كان اقتصادا حرا خاضعا لقانون العرض والطلب، وهذا ما يحتاجه المستهلك لاسيما في ظل الاقتصاد الحر الذي يشهد تحرير التجارة. وعلى إثر ذلك ارتأى المشرع الجزائري ضرورة إيجاد هيئات تضطلع بمهمة خلق وعي وثقافة استهلاكية وكذا رفع درجة اليقظة لدى المستهلك، أطلق عليها تسمية جمعيات حماية المستهلك بحجة مسايرة التحولات الاقتصادية والتصدي للإفرازات السلبية لانفتاح السوق، مما يحسن معه مقدرة المستهلك الإدراكية، وهذه الهيئات لها مرجعية قانونية تجد فحواها بموجب عدة نصوص منحتها دورا مزدوجا، وقائيا بالدرجة الأولى يهدف إلى منع وقوع الضرر للمستهلك، إضافة إلى دور علاجي يهدف إلى جبر الضرر في حال وقوعه بواسطة استعمالها لآليات قضائية وغير قضائية. وهذا ما سوف نتوسع فيه أكثر من خلال هذه الورقة البحثية التي سنحاول من خلالها بيان مدى فعالية جمعيات حماية المستهلك كآلية للدفاع عن حقوق المستهلك؟

ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسين بحيث سنخصص المحور الأول للتطرق إلى الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك من جهة، بينما سنخصص المحور الثاني لبيان الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك من جهة أخرى كما يلي:

المحور الأول: جمعية حماية المستهلك آلية وقائية لحماية المستهلك

لقد أفرز التقدم الاقتصادي العديد من السلبيات التي ظهرت في شكل ممارسات تسويقية اتصفت بالغش والتضليل تتجلى في عديد الصور مثل فرض أسعار مضللة، أو خدمات رديئة، أو تسويق سلع ضارة، أو تعبئة غير صحيحة، أو أوزان ناقصة وكتابة بيانات غير صحيحة، وان كانت صحيحة فهي غير كافية[1]، وقبل أن تصل إلى جمهور المستهلكين تتصدى لها جمعيات حماية المستهلك بأساليب وقائية عدة أوردها المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أن: "... كل جمعية منشاة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[2].

---

[1] – هدى معيوف، " تطور حركة حماية المستهلك"، مقال غير منشور، ص 194.

[2] – عبد الحق قريمس، "جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل، 2017، ص 522. متوفر على الموقع التالي: http://revues.univ-biskra.dz/index.php/ijdl/issue/view/207، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/08.

الفقرة الأولى: مهام الإعلام والتحسيس والتوجيه

مما لا شك فيه أن المستهلك هو الطرف الضعيف في السلسلة الاقتصادية فهو بحاجة إلى العلم الكافي بالمنتوج المراد استعماله، وتحسيسه بخطورته في حال سوء استعماله، وتوجيهه إلى السلوك السوي لتفادي وقوعه كضحية ممارسة تكلفه ضررا ماديا، أو معنويا منقطع النظير، وهذه المهمة تم توكيلها لجمعيات حماية المستهلك تمارسها بواسطة اطلاع الجهات الرسمية وتحسيس وتعبئة جمهور المستهلكين حول الممارسات اللامسوؤلة التي تشكل خطرا عليهم.

أولا: الإعلام بوسائل الإعلام العامة

إذا كان للمستهلك الحق في الإعلام من قبل المنتجين بصفة عامة، فله الحق أيضا في الحصول على المعلومات الكافية عن المنتوج أو السلعة من قبل جمعيات حماية المستهلك بصفة خاصة[1]، إذ يعتبر الإعلام من أهم الوسائل التي تستخدمها جمعيات حماية المستهلك بالنظر إلى اتساعه وشموله سواء بالوسائل المكتوبة، المسموعة أو المرئية، التقليدية منها كالتلفزيون، أو باستعمال الوسائل الحديثة وذلك بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي التي اجتاحت كل بيوت المستهلكين في عصرنا هذا، وبذلك تعد هذه المواقع مستقبل الإعلام الذي على جمعية حماية المستهلك الاعتماد عليها لانتشارها على نطاقات واسعة. الأمر نفسه بالنسبة للإذاعة الوطنية خاصة القناة الأولى التي تذيع حصة خاصة بالمستهلك وتعمل على الرد على تساؤلات المستهلكين مع إعطاء نصائح وإرشادات حول كيفية التعامل مع السلع والخدمات المعروضة في السوق، أما فيما يخص اعتماد جمعيات حماية المستهلك على الصحافة المكتوبة كوسيلة من وسائل إعلام المستهلك يمكن القول أنها شبه منعدمة[2]، لذا يجب مساعدة الجمعيات على إقامة الندوات في الأوساط الجامعية خصوصا، وعقد أيام دراسية لتسليط الضوء على مسودة قانون حماية المستهلك، خاصة وأن المشكل الذي يعيق عمل الجمعيات هو مشكل مادي بالدرجة الأولى باعتبار أن أغلب هذه الوسائل الإعلامية تهدف إلى تحقيق الربحية وهذا ما يتعارض مع نشاط جمعيات حماية

---

[1]– سي يوسف زاهية حورية، "الرقابة عن طريق حماية المستهلك"، مجلة القانون والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جانفي 2012، ص 289. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29807، تاريخ الاطلاع: 2020/01/08.

[2] – فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 71.

المستهلك كونها لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، بالإضافة إلى معاناتها من نقص المصادر التمويلية مما يساهم في قلة نشاطاتها الإعلامية[1].

ثانيا: بواسطة النشرات المتخصصة

من واجب المتدخل تنبيه المستهلك بالأخطار التي يمكن أن تترتب جراء الاستعمال الخاطئ للمنتوج والحالات التي يمنع عليه استعماله، وكذا الاستعمالات التي لا تتفق مع طبيعته[2]، فحسب نص المادة 24 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات: "... يمكن للجمعية إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها"[3]، فالنشرات المتخصصة الصادرة عن الجمعيات فضلا عن دورها في إعلام وتحسيس وتوعية المستهلك لها ادوار أخرى، فهي تعمل على ترقية الأنشطة وكذا الربط بين أعضائها كما أنها تعطي صورة واضحة عن الجمعية ونشاطها، وإصدار هذه النشريات يكون باللغة العربية مع مراعاة ما ينص عليه الإعلام، ولا مانع من تمكين جمعيات حماية المستهلك من إنشاء إصدارات ومجلات خاصة بها، كما هو معمول به في بعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية إذ قامت في الثلاثينيات من القرن الماضي بإصدار أول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين والذي تضمن نتائج الاختبارات العلمية لجودة بعض السلع الاستهلاكية الجديدة ثم انتشرت بعدها في باقي دول العالم، بالتالي لا مانع من الاستفادة من الخبرات الدولية وتبادل المعلومات والمجلات والنشرات الدورية التي تهم المستهلك الجزائري[4]. كما تهدف الجمعية إلى مراقبة الأسعار والجودة للحفاظ على القدرة الشرائية التي تعد من أهم اهتمامات المستهلكين وانشغالاتهم، بهدف محاربة الغلاء الفاحش واللامعقول لبعض المنتجات التي يكثر عليها الطلب لاسيما المنتجات ذات الطابع الاستراتيجي[5].

---

[1]-مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، " دور المنضمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، دس، ص208. متوفر على: https://www.univ-chlef.dz/RENAF/Articles_Renaf_N_04/article_08.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/01/09.

[2]-عبوب زهيرة، "حق المستهلك في الإعلام"، مقال متوفر على الموقع: https://www.apoce.org/wp-content/uploads/2019/06/%D8%AD%D9%82D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85.pdf تاريخ الاطلاع: 2020/01/09، ص 143.

[3] - قانون رقم 12-06، مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. عدد 02، الصادر بتاريخ 2014/01/15.

[4]- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص 209.

[5]- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 290.

أما مراقبة الجودة تتم عن طريق الفحص الظاهري والمعمق إذا كان المنتوج محمي بغلاف مناسب للمقاييس المعتمدة قانونا، وعرضه على المخابر المتخصصة في مراقبة الجودة للتأكد من صلاحيته مع نشر الخبرة على حسابها في هذه المجلات حتى يتمكن الجمهور من الاطلاع عليها[1].

الفقرة الثانية: مهام التمثيل

إن الدور الفعاّل لجمعية حماية المستهلك يتبين من خلال الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وتمثيله أمام الهيئات العمومية المختلفة التي نص القانون عليها، منه تعد جمعية حماية المستهلك حلقة وصل بين المستهلك والإدارات المختلفة مثل المجلس الوطني للتقييس، والهيئة الجزائرية للاعتماد، ومجلس المنافسة، إضافة إلى المجلس الوطني للمستهلك الذي انشأ بموجب نص المادة 24 من القانون 09-03 الذي يختص بعدة مهام منها إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، ويتم التمثيل فيه من قبل مجموعة من المستهلكين ممثلين لجمعية حماية المستهلك التي تلعب دور خلية التفتيش بين مختلف الأجهزة التي وضعها المشرع خاصة، وأن المجلس الوطني لحماية المستهلك يعتني بحقوق المستهلكين من خلال المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات والعمل على ترقية جودة المنتوج وحماية القدرة الشرائية للمستهلكين[2].

إضافة إلى مراقبة الجودة والأسعار خاصة وأن هذا الدور ضروري في ظل الانفتاح الاقتصادي والمنافسة الحرة حيث تعمل جمعيات حماية المستهلك على مساعدة الأجهزة الرسمية وتقاسم المسؤولية معها، وحسب المادة 10 من القانون 08-12 المعدل والمتمم لأمر 03-03 نصت على وجوب أن يضم مجلس المنافسة عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، ويكمن دورهما في تقديم الآراء وإبداء المقترحات حول كل ماله علاقة بالاستهلاك، والمساهمة في عملية التحقيق التي يجريها في حال أخطاره بوجود ممارسات غير مشروعة تهدد أمن وسلامة المستهلك[3]، كما يضم المجلس الوطني لحماية المستهلكين ممثلين عن جمعيات المحترفين وجمعيات المستهلكين معا وممثلين عن الوزارات وعن المركز

---

[1]- المرجع نفسه، ص 292.

[2]- منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، أفريل 2017، ص 191. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32910، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/09.

[3]- خوني رابح شامية وآخرون، "مبادرات الدولة الجزائرية في حماية المستهلك الجزائري"، مجلة الأصيل الاقتصادية والإدارية، العدد 01، جوان 2017، جامعة خنشلة، ص 68.

الجزائري لمراقبة النوعية[1]. منه تسعى جمعية حماية المستهلك التي تمثل المستهلكين إلى تقريب المستهلكين من الرأي العام ونقل انشغالاتهم، إذ يعد تمثيل المستهلكين وسيلة من وسائل إشراك المستهلك في صناعة القرار المتعلق بالمنظومة الحمائية وهذا ليس بالأمر السهل لذا تحتاج الجمعيات إلى تأهيل فائق القدرات لجميع كوادرها الإدارية، وهو ما قد يبدو غير متوفر حاليا في الجزائر[2]، وفي سياق الحديث عن جمعيات حماية المستهلك نشير إلى الفدرالية الجزائرية للمستهلكين التي تضم حوالي 20 جمعية محلية ووطنية، تحصلت على الاعتماد من طرف وزارة الداخلية في نوفمبر 2011، والتي تعمل بالموازاة مع جمعيات حماية المستهلك[3].

المحور الثاني: جمعيات حماية المستهلك كآلية علاجية لحماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك هو اللجوء إلى وسائل دفاعية وهذا في حالة وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل بحيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فعالية.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلكين للخطر عدة أساليب قضائية منها، وغير قضائية أهمها:

الفقرة الأولى: الوسائل القضائية لحماية المستهلك

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بدورها في الإعلام والتحسيس والتوعية لا يعني تفادي جميع المخاطر والأضرار التي تصيب المستهلك، والوقاية وحدها غير كافية فمتى وقع الضرر وجب جبره، ولا يكون ذلك إلا باللجوء للقضاء ورفع دعوى للمطالبة بالتعويض، وإن كان الأصل أن المستهلك هو الوحيد صاحب الحق في رفع هذه الدعوى باعتباره صاحب الصفة والمصلحة فيها، إلا أن المشرع ولأسباب واقعية وموضوعية خول بصفة استثنائية لجمعيات حماية المستهلك حق رفع الدعوى للدفاع عن المستهلكين[4]، بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتأسيس كطرف مدني

---

[1]- حمو فخار، " حق المستهلك في الإعلام مفهومة ومدى إلزامية كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك به"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 19، 2013، جامعة غرداية، ص 134. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/868، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/09.

[2]- عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 177.

[3]- خوني رابح شامية، وآخرون، المرجع السابق، ص 69.

[4] - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 99.

للدفاع ليس فقط عن المصالح المشتركة للمستهلكين كما نص عليه القانون الملغى 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في مادته 12 الفقرة 02 بل حتى على المصالح الفردية وهو ما يعد تدعيما قانونيا فعالا للدور العلاجي لهذه الجمعيات والذي زاد القانون 09-03 تدعيمه حينما نص على إمكانية الاعتراف لها بالمنفعة العمومية بالتالي استفادتها من أحكام المساعدة القضائية.

أولا: اختيار جمعية حماية المستهلك الشق الجزائي

إذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية واستعمالها من اختصاص النيابة العامة أو من صاحب الحق نفسه، فإنه استثناءً أناط القانون مثل هذا الحق في بعض الحالات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين نظرا لتشابك المصالح، ومن بين هذه الأشخاص جمعيات حماية المستهلك وهو ما نلتمسه من خلال نصوص متفرقة فبالعودة إلى نص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أعطت الحق للجمعيات في اللجوء للقضاء عند تعرض احد المستهلكين لأضرار بنصها "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"[1].

وهذا الإجراء عادة ما يبت أمام قاضي التحقيق مما يعني القضاء المختص هو الجزائي وما يؤكد هذه الفرضية أيضا نص المادة 65 من القانون 04-02 الذي يكتسي صبغة جزائية التي جاء فيها "دون المساس بأحكام المادة 2 من القانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم"[2].

1 : أركان الدعوى الجزائية

أ : سبب الدعوى

هي الواقعة المنشئة لحق الادعاء وهي الجريمة التي ارتكبها المنتج وسبب من خلالها ضررا للمستهلك باعتبار أن المنتج قد اخل بالتزام قانوني سواءً عمدًا كإقباله على الفعل الإجرامي أو بفعل غير

---

[1] – قانون رقم 09-03، مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. عدد 15 صادر بتاريخ 2009/03/08.

[2] – قانون 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج. عدد 41 صادر بتاريخ 27 جوان 2004.

عمدي، ولا يهم هذا باعتبار أن المشرع قد سوى بينهما في العقوبة بل أكثر من هذا فلقد أقام المشرع هذه المسؤولية بموجب قانون حماية المستهلك على ما يسمى بالخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، وبهذا يكون قانون حماية المستهلك بما يتضمنه من نصوص تنظيمية وتطبيقية قد حصر الخطأ في مخالفة النصوص المتعلقة بحماية المستهلك إضافة لما يمكن أن يكون مجرم بموجب قوانين أخرى كقانون العقوبات، وقانون الصحة والمياه وغيرهما.

ب : موضوع الدعوى

هو ضرورة تسليط العقوبة على من ثبت في حقه ارتكابها بمعنى آخر هي الأثر الطبيعي للجريمة وعقابها فكل من ارتكب جريمة يجب ملاحقته بإنزال العقاب المستحق عليه، وغاية الدعوى العمومية في كل نظام إجرائي رشيد هو الكشف عن الحقيقة الواقعية في الجرم ونسبها إلى المتهم بما يستوجب معه إدانة أو تبرئة[1]، وتستمد الحماية الجزائية للحق مشروعيتها من فكرة الصالح العام والتي تقتضي لحماية حقوق الأفراد من الاعتداءات المكيفة كجرائم، وتستند هذه الحماية إلى أساسين قانونيين هما قانون موضوعي يتمثل في قانون العقوبات، وقانون إجرائي يتمثل في قانون الإجراءات الجزائية، ومتى ثبت من الظروف أن المستهلك قد حل به ضرر نتيجة لتجاوزات قد فرضها القانون، له حق رفع دعوى عمومية لجبر ضرره، ولكن مع سوء الظروف وقلة الإمكانيات وغياب الشفافية الكفيلة، يضطر المستهلك إلى تمرير هذا الحق إلى جهة تمثله أمام القضاء ألا وهي جمعية حماية المستهلك.

ج : أطراف الدعوى

للدعوى العمومية خصمان أصيلان هما النيابة العامة (المدعي)، والمتهم (المدعى عليه)، والخصم الحقيقي هو الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية له بعد الحصول على الحكم الجنائي، بالتالي يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، وعليه يمكن للمستهلك رفع دعوى جنائية للدفاع عن مصالحة الضائعة بسبب سلوك المنتج المنحرف، غير أنه عمليا قليلا ما يحدث هذا لأن فاعلية هذا الحق يكون عندما تتولى جمعية حماية المستهلك رفع الدعوى[2].

2: إجراءات الدعوى

إن الإجراءات التي يتبعها المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قد تأخذ في شكل شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أو عن طريق الادعاء المباشر.

---

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 33.

[2]- المرجع نفسه، ص 255.

أ: تقديم الشكوى

إن الشكوى ليست بلاغا عن الجريمة المقترفة إنما هي تعبير حر ومميز عن إرادة من طرف الشاكي أمام الهيئات الضبطية والقضائية، قصد تحريك الدعوى العمومية ومعناه تقديم تعبير عن إرادة المتضرر أو نائبه أو وصيه من اجل السير في المطالبة بالحق العام أمام القاضي الجزائي وبتقديم الشكوى ينزع القيد والشرط المانع الإجرائي في تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة، ويجب أن يراعى في الشكوى مجموعة نقاط كالتالي:

_ لم يشترط القانون الجزائي شكلا معينا لتقديم الشكوى فيمكن تقديمها شفافية من المجني عليه (المستهلك) أو ممن يقوم مقامه (كجمعية حماية المستهلك).

_ يجب تعيين المتهم تعيينا كافيا فلا قيمة لشكوى ضد مجهول.

_ يجب أن تكون الشكوى صريحة وواضحة دون غموض أو لبس وغير معلقة على شرط وتدل على رغبة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.

ويترتب على تقديم الشكوى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة كما يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من تراه ذو صلة بالأفعال الجرمية كما أن النيابة لا تتقيد بالوصف الذي يعطيه المجني على الواقعة باعتبارها أنها أكثر تخصصا في الأمور القانونية.

ب: الادعاء المباشر

متى ثبت أن الواقعة التي أصابت المستهلك عبارة عن جناية أو جنحة أو مخالفة حسب المادة 02 من الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية وكانت الدعوى الجنائية مقبولة فان لصاحب الحق أي المضرور الادعاء والمطالبة بحقه الشرعي، سواءً كان المستهلك فردا، أو ممثلا بجمعية حماية المستهلك، ويترتب على الادعاء المباشر تحريك الدعوى العمومية، وبذلك تدخل الدعوى المدنية والدعوى الجزائية ضمن سلطات المحكمة الجزائية التي تلتزم بالفصل فيهما معا.

ثانيا: اختيار الجمعية للشق المدني

لقد نص القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات في مادته 17 على: " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية وهي أحد أهم أثار الاعتراف القانوني بها لما يخول لها جملة من الحقوق ويرتب لها جملة من الآثار أهمها على الإطلاق حق التقاضي[1].

1: أركان الدعوى المدنية

أوجب المشرع الجزائري لكل متقاضي يدعي المساس بحق من حقوقه أو بمركزه القانوني التوجه إلى القضاء لاستقصاء حقه، وحتى تكون الدعوى مقبولة يشترط فيها توفر مجموعة من الأركان تتمثل في: سبب الدعوى المدنية أي الضرر المترتب عن الفعل الضار الذي قام به المنتج، بالإضافة إلى موضوع الدعوى المدنية وهو تعويض الضرر، ولا يمكن لأي دعوى أن تقوم دون خصوم هما المدعي والمدعى عليه بالصفة التي ينص عليها القانون.

أ/ الضرر

نص المشرع في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]، فالضرر هو الخسارة المادية التي أصابت المدعي (المستهلك ممثلا بجمعية حماية المستهلك)، والأذى الذي لحق بها جراء وقوع فعل غير مشروع من المدعى عليه (المنتج).

والضرر لابد أن يكون مباشرا سواء كان متوقعا (وهو ما يسال عنه المدين في إطار المسؤولية العقدية)، أو غير متوقع (وهو ما يسأل عنه المدين في إطار علاقة غير تعاقدية)، وفي إطار حماية المستهلك يمكن القول أن الضرر هو الذي يصيب الجمعية في هدفها وغاياتها التي أنشئت لأجلها، ولقد تدخل المشرع بوضع نصوص قانونية خاصة مراعيا خصوصيات مختلفة عن القواعد العامة جعل الخطأ ركن مفترض في جانب المحترف، أو كل متدخل في عملية العرض سواء كان صدر هذا العمل من المحترف شخصيا أو من شخص خاضع لرقابته متى كانت أوامره واجبة التنفيذ.

---

[1]– ظريفي نادية، لجلط فواز، "دور الجمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص187. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9752، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/02.

[2]– أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ب/ التعويض

بالعودة إلى نص المادة 176 من القانون المدني فان التعويض القضائي قد يتقرر إما لعدم تنفيذ المنتج لالتزاماته أو لتأخيره في تنفيذها، وفي كل الأحوال يراعي القاضي في التعويض عنصر الخسارة التي لحقت بالمضرور وعنصر الكسب الذي فاته بسبب عدم التنفيذ أو التأخر فيه باعتبار أن ذلك يمثل حقيقة الضرر الذي أصاب الدائن المضرور. والتعويض غالبا ما يكون نقديا أو عينيا كالتزام المنتج بإصلاح ما أحدثه بخطأ، والتعويض العقدي قد يدفع جملة واحدة أو على أقساط في شكل مرتب مدى الحياة أو لغاية بلوغه سن معين كأن يكون المتضرر قاصرا لغاية رشاده.

ويجب الإشارة إلى أن دعوى جمعية حماية المستهلك إجمالا تكون للدفاع عن المصلحة الجماعية أي مجموع المصالح التي تهدف الجمعية لحمايتها وهي المصلحة المشتركة لمجموع المستهلكين المتضررين جراء تصرف المنتج على نطاق واسع مثل الإشهار المظلل، هنا تطلب بالتعويض باسمها ولحسابها أما إذا تأسست الجمعية للدفاع عن المصلحة الفردية للمستهلك هنا يتم رفع الدعوى باسمهم ولحسابهم إما في شكل دعوى مقترنة، أو دعوى جماعية، لكن المشرع اغفل تنظيم هذا النوع من الدعاوى والمادة 02 من قانون حماية المستهلك لم تشر إلى حق الجمعيات في الدفاع عن المصلحة الفردية وهو ما أثار علامة استفهام (؟)

زيادة على التعويض يمكن للجمعية مطالبة القضاء بالوقف الفوري للأعمال غير المشروعة كالمطالبة بسحب المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية، أو وقف الإشهار الكاذب، كما يمكنها طلب شهر الحكم على حساب المهني، ويمكن أن يكون موضوع الدعوى إلغاء الشروط التعسفية التي يقوم بها المنتج وفقا للمادة 110 من القانون المدني، ويتم تأسيس الدعوى بموجب المادة 12 من قانون حماية المستهلك باعتبار أن هذه الدعوى تهدف الحفاظ على المصلحة الجماعية للمستهلك وإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية.

ج/ الخصوم

الصفة لدى جمعيات حماية المستهلك: ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا لسبب ما وهو ما يحدث مع المستهلك المنهك اقتصاديا ونفسيا، والذي يجهل الإجراءات القانونية التي تمكنه من استرجاع حقوقه أمام القضاء، وفي هذه الحالة يسمح القانون لجمعية حماية المستهلك تمثيله في الإجراءات، منه على القاضي البحث أولا في صحة التمثيل.

وعلى الرغم من أن الصفة في رفع الدعوى لا تثبت إلا لصاحب الحق نفسه، غير أنها قد تثبت لبعض التجمعات وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الحق المدعى به، وبين المصالح الخاصة للجمعية، وتعد هذه الصفة استثنائية يمنحها القانون بشكل خاص لحماية مصلحة عامة جماعية، وبالرجوع إلى نصوص قانون 90-31 نجدها قد خلت من مادة صريحة تحدد الشخص الذي يمثل الجمعية ويتقاضى باسمها ولحسابها على خلاف القانون 87-15 الذي أكد في المادة 20 منه أن رئيس الجمعية يثبت له حق تمثيلها أمام القضاء.

الصفة لدى المنتج: من المبادئ المسلم بها أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، منه يشترط في المدعي عليه أن يكون معنيا بالخصومة باعتباره هو مقدم الخدمة أو السلعة محل الدعوى وأن يكون ممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية أو ضد مؤسسة تفتقد للشخصية المعنوية[1].

2: إجراءات الدعوى المدنية

القاعدة العامة أن دعوى تعويض الضرر دعوى مدنية كسائر الدعاوى المدنية التي تقام أمام المحاكم المدنية، لكن دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك أو الجمعية لها خصوصية كونها ناشئة عن جريمة جنائية بالتالي الضرر المطالب بتعويضه ليس مدنيا بحتا بالتالي من حق المدعي رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية.

أ/ حق الجمعية في الخيار بين الطريق الجزائي والمدني

إن حق المستهلك أو جمعية حماية المستهلك في الخيار مقيد على نحو معين، فإذا سبق له اختيار الطريق الجزائي يظل حقه في رفع الدعوى المدنية محفوظ ويمنع عليه رفع هذه الدعوى أمام المحاكم الجزائية حسب المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا يصوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا انه يجوز لذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع "[2].

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 43.

[2]- أمر رقم 155/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ـرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية: لا يتصور رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا إذا سبقتها دعوى عمومية مقبولة وقائمة وقد حدد القانون 03 طرق للادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي هي:

ـ شكوى مقدمة إلى قاضي التحقيق

ـ الادعاء أمام جهة الحكم

ـ بالادعاء المباشر أمام المحكمة

ـ رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية: إذا رفع المدعي دعواه أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر، وكانت المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى العمومية قبل المدنية فان قرار المحكمة الجزائية حائز لقوة الشيء المقضي به، ويكون بذلك ملزما للمحكمة المدنية، أما إذا ما زالت المحكمة الجزائية لم تفصل بعد، تكون المسؤولية المدنية ملزمة بالتوقف عن السير في الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى العمومية لتفادي تعارض الحكم المدني مع الجزائي، وهو ما أكدته المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى، فانه من المعلوم أن المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية في حين إذا ما أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي شانها شان أي دعوى مدنية أخرى تخضع لقانون الإجراءات المدنية، لكن العلاقة تبقى قائمة ولو تم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، وإذا ما علمت المحكمة المدنية الناظرة في الموضوع أن الدعوى العمومية قد أقيمت سواء سابقا أو لاحقا لها بشرطين أولهما أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت فعلا أمام المحكمة أو قاضي التحقيق ثانيهما أن تستند الدعويين إلى ذات الجرم[1].

الفقرة الثانية: الآليات غير القضائية لحماية المستهلك

رغم اعتراف القانون لجمعيات حماية المستهلك بحقها في سلك الطرق القضائية للدفاع عن مصالح المستهلكين، إلا أنه كثيرا ما تكون الدعوى القضائية غير فعالة نظرا لتكلفتها وبطيء إجراءاتها من جهة، زد على ذلك عدم تملك جمعيات حماية المستهلك للسيولة المالية الكافية لمباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بالمستهلك من جهة أخرى، لذلك فقد تسلك طرقا أخرى غير قضائية للدفاع عنه، تتمثل في الدعوة إلى المقاطعة، الدعوة إلى الامتناع، والدعاية المضادة كما سنبينها.

---

[1]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص 270.

أولا: الدعوة إلى المقاطعة

تتمثل في التعليمة التي تواجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين من أجل إقناعهم بعدم شراء المنتجات المعيبة كالتي تحمل علامة مقلدة، أو توجههم لعدم التعامل مع منتجي السلع ومقدمي الخدمات التي تشكل خطورة تهدد صحتهم وسلامتهم، ويتوقف نجاح الدعوة إلى المقاطعة على مدى استجابة المستهلك لها بالرغم من أن القانون الجزائري لا يتضمن نصا صريحا يمنع أو يجيز هذه المقاطعة[1]. ويعتبر الامتناع عن الشراء مثلما يصطلح عليه أيضا من وسائل الضغط التي تستعملها الجمعية، كما أنها وسيلة تهديدية لذلك يشترط أن تتوفر فيه أسباب اللجوء إلى هذه الوسيلة كآخر إجراء ممكن، وأن يكون لها مبرر مقبول.

في الجزائر حدثت مقاطعة في شهر رمضان من سنة 1989 بعد إصدار تعليمة تأمر من خلالها جمعية حماية المستهلك مقاطعة اللحوم والمنتجات المطروحة في السوق إضافة إلى الدعوة لمقاطعة شراء الموز لارتفاع أسعاره شهر أوت 2013، وأصبحت هذه الظاهرة مستفحلة داخل الأسواق الجزائرية تحت شعار ...."خليها تصدي"، كما قد تتم الدعوة إلى المقاطعة لاعتبارات سياسية أو إنسانية كالدعوة إلى مقاطعة المنتجات التي مصدرها الكيان الصهيوني.

ويترتب عن الدعوة للمقاطعة كساد المنتوج أو الخدمة المقاطعة، من ثم التأثير على المتدخل وإلزامه على تعديل شروط عرض المنتوج، أو تعديل مواصفاته، ولا تكون لجمعية حماية المستهلك أي مسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمتدخل إثر نجاح عملية المقاطعة لان النتيجة تبقى مرتبطة بمسلك المستهلكين في الاستجابة أو عدم الاستجابة لدعوة المقاطعة[2]. وإذا كانت المقاطعة تحقق هدفا ايجابيا للمستهلك فإنها في نفس الوقت تلحق أضرارا جسيمة بالمنتجين بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد الوطني عموما لان الامتناع عن الشراء معناه التوقف عن الإنتاج، مما يؤدي إلى ركود الاقتصاد بالتالي لابد أن تتوفر فيه شروط [3].

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذا أسلوب المقاطعة سواء في قانون حماية المستهلك أو قمع الغش أو في قانون المنافسة، وإن كان قد نص على تجريم رفض البيع لذا كان على المشرع أن يقوم بباب أولى بسن نص قانوني يعترف للجمعيات للقيام بهذا الإجراء[4].

---

[1]- مرجع نفسه، ص 66.

[2]- عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 524.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص292.

[4]- مرجع نفسه، ص 293.

ثانيا: الدعوة إلى الامتناع عن الدفع

بالإضافة إلى وسيلة المقاطعة كإجراء علاجي غير قضائي، هناك وسيلة أخرى يطلق عليها بالامتناع عن الدفع، تمارس للضغط على المنتجين من قبل جمهور المستهلكين الذين يتواجدون في مركز ضعف فيتم من خلال هذا الإجراء الامتناع عن دفع ثمن المنتوج، أو الخدمة المقدمة إلى حين تلبية مطالبهم، مثل مقاطعة دفع الديون المستحقة لشركة إنتاج المياه جماعيا إلا إذا قامت هذه الشركة بتخفيض الديون.... أو الدعوة إلى رفض تسديد ديون أحد متعاملي الهاتف النقال بسبب النزاع مع المؤسسة مقدمة الخدمة، وفي غالب الأحيان هذا العمل غير مشروع إلا إذا كان تطبيقا للقواعد العامة بعدم التنفيذ؛ أي في حال عدم وفاء المؤسسة بأحد التزاماتها العقدية المتفق عليها، غير أنه يتصور أن يكون رفض التسديد لأسباب وأهداف أخرى كتخفيض الأسعار.

ثالثا: الدعاية المضادة

يقصد بالدعاية المضادة نشر انتقادات عن المنتجات والخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، وتقوم الجمعية بإتباع طريقتان هما النقد العام، والنقد المباشر، فالأول ينتقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير، أما بالنسبة للثاني يتمثل في انتقاد منتوج معين بذاته لعدم فاعليته، أو لخطورته وهذا طبعا بعد إجراء الخبرة عليه، يعتبر الإعلان التجاري وسيلة لتعريف المستهلك بخواص منتوجاتهم، وخدماتهم، ومن مظاهر المنافسة المشروعة غير أن المنتج في بعض الأحيان يلجا إلى الكذب، والخداع لتحقيق الأرباح الطائلة عند جذب المستهلكين ولو على حساب مصلحتهم، وهذا ما يسمى "الإشهار الكاذب"، وهنا يظهر دور جمعية المستهلك عن طريق قيامها بالإشهار المضاد في المجلات، وما شابه ذلك تحت مسؤوليتها لذا عليها أن تتأكد من صحة ما تقوم به، وإلا قامت مسؤولية جمعية حماية المستهلك، ولتغطية هذه المسؤولية عالج القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات هذا الأمر في المادة 21 منه بواسطة اكتتاب الجمعية لتأمين ضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية، منه ينبغي أن يتوقف الإجراء عند بيان سلبيات ومخاطر السلعة والخدمة المقدمة، وفضح تخلف المميزات التي يظهرها العرض المقدم من طرف المتدخل، وعدم تجاوزه إلى التعليق على مسلك المتدخل وطريقة عمله والتشهير به[1].

كما أن للدعاية المضادة فاعلية اكبر من اللجوء إلى القضاء والحكم بالتعويض لعدة أسباب كونه طريق علاجي بديل يضع حد للنزاع، ويحمي متلقيه من الوقوع في الخداع باعتبار أن وقف الادعاء الكاذب والدعاية المضادة سلاحان لمكافحة جريمة الإشهار الكاذب في حين أن الحبس والغرامة هما

---

[1]-عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 523.

عقوبتان غير فعالتان لأن أحكام الحبس غالبا ما تكون مع وقف التنفيذ، وكذا الغرامة غير فعالة بالنظر إلى الأرباح التي يجنيها المهني لأن الغرامة في الحقيقة يتحملها المستهلك لأنها تضاف إلى ثمن السلعة التي يقتنيها فتتحول من عقوبة مفروضة إلى ضرر يحدق بالمشتري[1].

خاتمة

رغم ما أقره القانون لجمعيات حماية المستهلك من صلاحيات ومهام وأدوار وقائية وعلاجية للدفاع عن مصالح المستهلك الطرف الضعيف في الحلقة الاقتصادية، إلا انه ورغم ذلك تبقى هذه الأدوار غير فعالة ولم تصل بعد إلى الفعالية المنشودة التي ينادى بها المستهلك، والدليل على ذلك أن معظم المستهلكين لا ينظرون بعين الرضا إلى أداء هذه الجمعيات، إذ يبدي عموم المستهلكين اشمئزازهم من خوضهم المنفرد لحروب الحليب، والدقيق، والقمح اللين، والسكر، والزيت، والبطاطا في غياب تام لهذه الجمعيات التي لم تنهض بالحد الأدنى من أدوارها المنصوص عليها قانونا، غير أن عدم فعالية أدوار جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلكين مرتبط بعدم وجود رغبة سياسية قوية من دوائر اتخاذ القرار لدعم هذه الجمعيات خاصة الدعم المالي الذي ربما يعد عائقا كبيرا في أداء جمعيات حماية المستهلك لأدوارها على أكمل وجه، لهذا لابد أن يحظى موضوع جمعيات حماية المستهلك بتنظيم خاص به يحكم نشاطها ويحدد وسائل عملها، ويمنحها الضمانات الكافية لذلك بحكم أن نشاطها يكمل ويغطي على قصور الجهات الرسمية، وكذا ضرورة استماع وزارة التجارة على المستويين المركزي والمحلي لآراء هذه الجمعيات وتبينها باعتبار أنها تقوم بدور مكمل لها، زيادة على ذلك لابد من تمديد هذه الجمعيات بكافة الإمكانية المادية والوسائل الضرورية من اجل القيام بمهامها وأدوارها على أكمل وجه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

2-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

أ-أطروحات الدكتوراه

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 205.

3-عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012_2013.

ب-رسائل الماجستير

4-فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

ثالثا: المقالات

أ-المقالات المنشورة

5-حمو فخار، " حق المستهلك في الإعلام مفهومة ومدى إلزامية كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك به"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 19، 2013، جامعة غرداية. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/868، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/09.

6-مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، " دور المنضمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، دس. متوفر على: https://www.univ-chlef.dz/RENAF/Articles_Renaf_N_04/article_08.pdf، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/09.

7-منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، أفريل 2017. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32910، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/09.

8-سي يوسف زاهية حورية، " الرقابة عن طريق حماية المستهلك"، مجلة القانون والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جانفي2012. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29807، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/08.

9-عبد الحق قريمس، " جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل ،2017. متوفر على الموقع التالي: http://revues.univ-biskra.dz/index.php/ijdl/issue/view/207، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/08.

10-خوني رابح شامية وآخرون، " مبادرات الدولة الجزائرية في حماية المستهلك الجزائري"، مجلة الأصيل الاقتصادية والإدارية، العدد 01، جامعة خنشلة، جوان 2017.

11-ظريفي نادية، لجلط فواز، "دور الجمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017. متوفر على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9752، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/02.

ب-**المقالات غير المنشورة**

12- هدى معيوف، "تطور حركة حماية المستهلك"، مقال غير منشور.

13-عبوب زهيرة، " حق المستهلك في الإعلام"، مقال متوفر على الموقع: https://www.apoce.org/wp-content/uploads/2019/06/%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85.pdf، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/01/09.

رابعا: النصوص القانونية

14-أمر رقم 155/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

15-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

16-قانون 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج عدد 41 صادر بتاريخ 27 جوان 2004.

17-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر بتاريخ 2009/03/08.

18-قانون رقم 12-06، مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج عدد 02، الصادر بتاريخ 2012/01/15.